قرار رقم /56/

رئيس مجلس المفوضين :

بناء على أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29/ لعام 2011 ولاسيما المادة /97/.

وعلى أحكام قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية رقم/22/ لعام 2005 وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم رقم /115/ لعام 2010 .

وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم / 22 / تاريخ 2011/5/3.

يقرر ما يلي:

تعليمات شراء الشركات المساهمة للأسهم الصادرة عنها

" أسهم الخزينة"

المادة (1): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه:

الهيئة : هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية المحدثة بالقانون رقم /22/ لعام 2005.

السوق : سوق دمشق للأوراق المالية المحدث بالمرسوم التشريعي رقم /55/ لعام 2006.

الشركة : الشركة المدرجة أسهمها في السوق.

أسهم الخزينة : الأسهم الصادرة عن الشركة والمشتراة من قبلها .

الشراء : شراء الشركة لأسهم الخزينة الخاصة بها .

البيع : بيع الشركة لأسهم الخزينة المشتراة من قبلها .

إجراءات الشراء

المادة (2):

أ -على الشركة الراغبة في شراء الأسهم الصادرة عنها أن تقوم فوراً بإبلاغ الهيئة بذلك لأخذ موافقتها وفي موعد أقصاه يوم العمل التالي لقرار مجلس الإدارة القاضي بشراء أسهمها وفقاً للإستمارة المعتمدة مرفقةً بالوثائق التالية :

1. قرار مجلس الإدارة .
2. بيان بعدد الأسهم التي تنوي الشركة شراءها .

3. بيان يوضح تاريخ بدء عملية الشراء وفترة الإحتفاظ بأسهم الخزينة.
4. شهادة من مدقق حسابات الشركة يتضمن رأيه في عملية الشراء وأثر ذلك على السيولة والنشاط الأساسي للشركة.

ب -على الشركة إبلاغ السوق خطياً بقرار مجلس الإدارة المتعلق بالشراء فور صدوره ، وكذلك بموافقة الهيئة فور صدورها.

المادة (3): على الشركة الإعلان عن موافقة الهيئة على قيامها بشراء أسهمها في صحيفتين يوميتين وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ بدء عملية الشراء ، ويجب أن يتضمن الإعلان مايلي:

1. قرار مجلس الإدارة .
2. عدد الأسهم التي تنوي الشركة شراؤها.
3. تاريخ بدء عملية الشراء.
4. فترة الاحتفاظ بأسهم الخزينة.
5. أية معلومات أخرى تراها هيئة الأوراق المالية ضرورية لذلك.

المادة (4): يشترط في عملية شراء الشركة لأسهمها ما يلي:

أ -ألا يتجاوز عدد الأسهم المراد شراؤها 5% من أسهم الشركة .

ب -أن يتم تمويل الشراء عن طريق الأرباح المدورة والاحتياطات الاختيارية للشركة .

ت -ألا يكون الشراء خلال مدة الخمسة عشر يوماً التي تسبق الإعلان عن البيانات المالية أو أية معلومات جوهرية من شأنها التأثير على سعر السهم أو خلال الثلاثة أيام التي تلي هذا الإعلان .

المادة (5): يجب ألا تتجاوز مدة تنفيذ الشراء 45 يوم تداول من تاريخ بدء أول عملية شراء ، وفي حال لم يتم شراء كامل الكمية يجوز تمديدها بقرار من الهيئة.

المادة (6): لايجوز للشركة أن تشتري في يوم التداول الواحد ما يزيد عن 5% من الكمية المعلن عن شرائها خلال جلسة التداول الواحدة ولا يجوز تنفيذ الشراء عن طريق الصفقات الضخمة.

المادة(7): تلتزم الشركة إذا لم تقم بتنفيذ عملية الشراء في الموعد المحدد في إعلانها بإبلاغ الهيئة بالأسباب الداعية لذلك في يوم العمل التالي لانتهاء الفترة ، ويحق للهيئة في هذه الحالة إلغاء موافقتها السابقة أو تحديد مو عد جديد لعملية الشراء.

إجراءات البيع

المادة (8): يتعين على الشركة التي تنوي بيع أسهم الخزينة القيام بما يلي :

أ -إعلام الهيئة مسبقاً عن عملية البيع وتاريخ بدئها، وعدد الأسهم المراد بيعها وفقاً للإستمارة المعتمدة.

ب - الإعلان في صحيفتين يوميتين عن رغبة الشركة ببيع تلك الأسهم وذلك قبل بدء عملية البيع بعشرة أيام على الأقل .

المادة (9) : في حال تعذربيع أسهم الخزينة خلال المدة المحددة في المادة (11) من هذه التعليمات ، يتعين على مجلس إدارة الشركة إعلام الهيئة بالأسباب الداعية لذلك في يوم العمل التالي لانتهاء المدة المحددة ودعوة الهيئة العامة غير العادية خلال مدة أقصاها شهر للنظر في الإجراءات الواجب اتخاذها أصولاً.

أحكام عامة

المادة (10): لا تتمتع أسهم الخزينة بأي حقوق في الأرباح التي توزعها الشركة على المساهمين ، وتستثنى من المشاركة والنصاب والتصويت في اجتماع الهيئة العامة للشركة.

المادة (11) : يجب ألا تقل فترة الاحتفاظ بأسهم الخزينة عن ستة أشهر من تاريخ أول عملية شراء وأن لا تزيد عن ثمانية عشر شهراً من ذلك التاريخ.

المادة (12): لا يجوز للشركة إصدار أية أوراق مالية جديدة خلال مدة احتفاظها بأسهم الخزينة.

المادة (13) : يحظر على الشركة القيام بأية عملية بيع خلال ممارستها لعمليات الشراء كما يحظر عليها القيام بأية عملية شراء خلال ممارستها لعمليات البيع .

المادة (14): يحظر على الأطراف ذات العلاقة بالشركة التعامل بأسهم الخزينة .

المادة (15) :لا يتم شراء وبيع أسهم الخزينة إلا من خلال سوق الأوراق المالية.

المادة (16) :

1. يتوجب على شركات المصارف الحصول على موافقة المصرف المركزي قبل التعامل لحسابها بأسهم الخزينة .
2. يتوجب على شركات التأمين الحصول على موافقة هيئة الإشراف على التأمين قبل التعامل لحسابها بأسهم الخزينة .

المادة (17) : على الشركة مراعاة مصالح جميع مساهميها عند اتخاذ قرارات شراء و بيع أسهم الخزينة وتنفيذها .

المادة (18) :

أ –تقوم الشركة بالإفصاح عن كل المعلومات المتعلقة بأسهم الخزينة في البيانات المالية الدورية التي تصدرها.

ب –يقوم السوق بالإفصاح عن عمليات الشراء والبيع التي تقوم بها الشركات حسب الإجراءات المتبعة لديه وبما يتفق مع التعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص .

المادة (19): يعمم هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2011/5/3.

رئيس مجلس مفوّضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي